



جَهْوَرِيَّةُ الْعِرَاقِ
وَدَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعِلْمِ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ
حَامِدَةُ سَامَرَاءَ
كَلْبَةُ التَّحْقِيقِ

مجلة سُرَّحُ بَرْكِي

لِلدِّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ

مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد السادس عشر / العدد الخامس والستون - السنة الخامسة عشرة

١٤٤٢هـ / تشرين الثاني - كانون الأول ٢٠٢٠م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

ISSN 1813 - 6798



مجلة سُرْمَنْرَاءُ

لِلدِّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد السادس عشر / العدد الخامس والستون - السنة الخامسة عشرة /
١٤٤٢ هـ /

تشرين الثاني - كانون الاول ٢٠٢٠ م
الرمز الدولي: ISSN 1813 – 6798

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

الهيئة الادارية

رئيس هيئة التحرير: أ.د. إحسان طه ياسين	قسم علوم القرآن
مدير التحرير: م. د. عمر يوسف حميد	قسم اللغة العربية
مدقق اللغة العربية: م. د. رعد سرحان ابراهيم	قسم اللغة العربية
مدقق اللغة الانكليزية: م. د. سيف حبيب حسن	قسم اللغة الانكليزية
مسؤول الشؤون الادارية والفنية: السيد علي عبدالخالق عبدالله	كلية التربية

ISSN : 1813-6798

الشؤون المالية: السيد احمد محمود احمد

الإخراج الطباعي: السيد علي عبدالخالق عبدالله

البريد الالكتروني:

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 -- 009647700888734 -- 009647800081044

أعضاء هيئة التحرير



- | | |
|----------------------------|---|
| أ.د. اسماعيل يوسف اسماعيل | كلية الآداب / جامعة المنوفية / مصر |
| أ.د. ساجد مخلف حسن | كلية الآداب / جامعة سامراء / العراق |
| أ.د. شفاء ذياب عبيد | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |
| أ.د. عمر محمد علي | كلية الآداب / جامعة حلوان / مصر |
| أ.د. كمال بن صحراوي | كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية /
جامعة ابن خلدون / الجزائر |
| أ.د. محمد صالح خليل | كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة /
جامعة سامراء / العراق |
| أ.م. ياسر محمد صالح | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |
| أ.م.د. سعيد بن محمد القرني | كلية اللغة العربية / جامعة أم القرى /
المملكة العربية السعودية |
| أ.م.د. صباح حمود غفار | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |
| أ.م.د. ليلى خلف السبعان | كلية الآداب / جامعة الكويت / الكويت |
| أ.م.د. جنان احمد عبدالعزيز | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

تعليمات النشر في مجلة (سر من رأى)



ترحب مجلة (سر من رأى) العلمية المحكمة بإسهام الباحثين في القطر وسواه من الأقطار، فتخطو بهم ومعهم خطوات واثقة نحو مستقبل مشرق في نواحي الحياة، وفيما يأتي بعض ضوابط النشر فيها:

الأسس الفنية والتنظيمية

- ❖ تستقبل المجلة البحوث العلمية في مجالات العلوم الانسانية كافة.
- ❖ تقوم هيئة التحرير بالبحوث علمياً مع خبراء مشهود لهم بالكفاية العلمية في اختصاصهم الدقيق.
- ❖ ترفض المجلة نشر البحوث التي لا تطابق منهج البحث العلمي المعروف.
- ❖ يلزم الباحث بالأخذ بما يرد من ملحوظات حول بحثه، من خلال ما يحدده الخبراء المقومون.
- ❖ أن لا يكون البحث مقدماً إلى مجلة أخرى، ولم ينشر سابقاً، وعلى الباحث أن يتعهد خطياً بذلك.
- ❖ يشترط أن يقوم الباحث ببحثه المقدم.
- ❖ يثبت على الصفحة الأولى ما يأتي: (عنوان البحث، واسم الباحث، ولقبه العلمي، ومكان عمله، وبريده الإلكتروني، ورقم هاتفه، وكلمات مفتاحيه باللغتين العربية والانكليزية)، وفي حالة وجود أكثر من باحث تذكر أسمائهم وعناوينهم، لتسهيل عملية الاتصال بهم.
- ❖ يطبع موجزا للبحث في صفحة مستقلة، وباللغتين العربية والإنكليزية، على أن لا يزيد عن صفحة واحدة.
- ❖ يعتمد أسلوب البحث العلمي في كتابة هوامش البحث ومصادره، ويعتمد الباحث المنهج البحثي الخاص باختصاصه، وتذكر الكتب المستعملة في البحث على النحو الآتي: اسم الكتاب، واسم المؤلف، ورقم الطبعة، ومكان النشر، وجهة النشر، وسنة النشر، والجزء (إن وجد)، والصفحة. أما الدوريات فتكتب على النحو الآتي: اسم الدورية، وعددها، وتاريخ صدورها، وجهة الإصدار، والصفحة.
- ❖ لا يعد قبول النشر ملزماً للمجلة بنشر البحث العلمي ضمن الأعداد إلا ما يليق بسمعتها الدولية.

الأسس الطباعية للبحث

❖ يطبع البحث على الآلة الحاسبة، وعلى ورق حجم (A4) وبوجه واحد.

❖ لا يتجاوز عدد صفحاته (٢٠) صفحة بما فيها: البيانات، والخرائط، والمصورات، وإذا زاد البحث على ذلك يتحمل الباحث دفع مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن كل صفحة إضافية، على أن تقدم النسخ الأصلية الخاصة بالأشكال والخرائط على ورق (تريست)، وبواسطة برنامج (Microsoft Word).

❖ بعد الأخذ بملحوظات المقيّمين يرفق قرص (CD) مع البحث المصحح.

❖ تكون الطباعة بحرف (Simplified Arabic)، وبحجم (١٤).

❖ تكتب الهوامش في آخر البحث بنفس خط المتن، وبحجم (١٢)، على أن تذكر معلومات المصدر كاملة عند وروده أول مرة، لتغني عن كتابة قائمة للمصادر.

❖ يقسم البحث على مقدمة وعناوين مناسبة تدل عليه، لتغني عن قائمة المحتويات.

❖ لا تلزم المجلة بإعادة البحث إلى صاحبه، إذا اعترض على نشره الخبراء، ويكتفى بالاعتذار.

❖ منهج البحث العلمي والتوثيق من سمات المجلة المحكمة.

❖ يدفع إلى المجلة مبلغ (٨٠٠٠) ثمانين ألف دينار بدل نشر، بالنسبة إلى الباحثين داخل العراق.

❖ يمنح الباحث نسخة مستلة من بحثه بعد نشره.

❖ تعنون المراسلات باسم (رئيس التحرير) او مدير التحرير.

❖ إذا كان البحث يحتوي على آيات قرآنية، يكون نمط الآيات وفق برنامج مصحف المدينة ولا يتم نشر البحث خلاف ذلك.

جمهورية العراق . سامراء . كلية التربية . ص ب ١٦٥

رئيس التحرير: أ.د. إحسان طه ياسين
ISSN : 1813-6798
البريد الإلكتروني للمجلة

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 -- 009647700888734 -- 009647800081044

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

الاشتراك في المجلة



تدفع المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث بدل اشتراك قدره (٢٥٠.٠٠) دينار داخل القطر للعدد الواحد وتخاطب سكرتارية المجلة على العنوان المدرج في أدناه لغرض الاشتراك أو التبادل.

المراسلات

أ.د. إحسان طه ياسين

رئيس هيئة تحرير مجلة سر من رأى

جمهورية العراق / سامراء

ص.ب/١٦٥

البريد الإلكتروني للمجلة

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 - 009647700888734 -
009647800081044

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)
المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين ، ومن تبعهم
بإحسان الى يوم الدين .

وبعد:

فيطيب لي في بداية العدد (الخامس والستون) وهو العدد الاول الذي أدون فيه كلمتي
لأثبت تاريخ استلامي مهام مجلة (سر من رأى) الدولية ، مكملًا مشوار الأخوة رؤساء
التحرير السابقين ساعياً في الحفاظ على مرتبتها بين المجلات العلمية المحكمة ، وذلك بنشر
البحوث العلمية الرصينة والدراسات الاصيلية ، مؤكداً على رصانة تلك الدراسات
والبحوث كما ونوعاً للارتقاء والتقدم في تعزيز مسار البحث العلمي .

ومن نعمة الله علينا ان يوافق إصدار هذا العدد مع اطلالة شهر النور ، شهر ربيع
الأول من العام الهجري ١٤٤٢ ، شهر فيه ذكرى ولادة فخر الكائنات سيدنا محمد (صلى الله
عليه وسلم) ، الرحمة المهداة ، صاحب الخلق العظيم الذي حثنا ربنا للاقتداء به ، واتخاذ
قدوة حسنة قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ

وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۝١١﴾ الاحزاب ٢١

ومن هذا المنبر العلمي لابد من التذكير الى أن الله تعالى ذكر العلم والعلماء في مواطن
عديدة من آياته ورفعهم في درجات الفضل ، كُلُّ عَلَى مَقْدَارٍ مَا يَمْتَلِكُهُ مِنْ عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ

وَسُلُوكٍ وَعَمَلٍ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝١١﴾ المجادلة ١١ / جامعة سامراء

جاءت بحوث هذا العدد لتتناول العلوم الإنسانية المختلفة (اللغة العربية ، وعلوم الشريعة (الفقه وأصوله ، والعقيدة) ، والفلسفة ، والجغرافية، والتاريخ ، والقانون ، فضلاً عن اللغتين الانكليزية والروسية ، وشغلت علوم اللغة العربية (نحواً وصرفاً وأدباً) حيزاً كبيراً في ثانيا صفحات العدد .

وبرزت بعض البحوث التي تطرقت الى واقع المجتمعات منها بحث في آليات النهوض بواقع المرأة العراقية في المناطق المنكوبة ، وكان لبحث (الضوابط القانونية لعمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الأحياء – دراسة في ضوء التشريع الجزائري) حضوراً في هذا العدد.

وفي الختام لابد من القول بأن هيئة التحرير عازمة على مواكبة تطوير المجلة بما يليق بسمعتها ومكانتها الدولية .

وأسأل الله تعالى ان يعصمنا ويعصم الباحثين من الزلل وأن ينفع بهم وهو حسبنا ونعم الوكيل .

أ.م.د. الحسن طه ياسين

رئيس التحرير

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

الصفحة	المحتويات	Code No.
محور اللغة العربية		
٥٨-٣	شرح أبيات سيوييه والمُفَصَّل ، تأليف: عفيف الدين ربيع بن محمد بن منصور الكوفي المتوفى بعد سنة (٧٠٤هـ) دراسة وتحقيق أ.م.د. منصور بن محمد بن سعيد الغامدي أستاذ أصول اللغة المساعد - بقسم اللغة العربية كلية العلوم والآداب بمحافظة المندق - جامعة الباحة المملكة العربية السعودية	٦٥٣
١٠٠-٥٩	الاحتجاج النحوي بالحديث النبوي الشريف في كتب غريب الحديث (نماذج مختارة) أ.م.د. محمد ضياء الدين خليل إبراهيم كلية الإمام الأعظم الجامعة - قسم اللغة العربية	٥٧٠
١١٨-١٠١	الاستشهاد بالقراءات القرآنية عند ابن سعدان الكوفي (ت: ٢٣١هـ) م.د. رعد سرحان إبراهيم م.م. عبدالرحمن فليح حسن جامعة سامراء المديرية العامة لتربية صلاح الدين كلية التربية - قسم اللغة العربية قسم تربية سامراء	٨٨٨
١٣٦-١١٩	الافتضاء الدلالي في قصيدة قل للغياب للشاعر محمود درويش أ.م.د. محمود خليف خضير الحياني الكلية التقنية الادارية - الجامعة التقنية الشمالية - الموصل	٦٩٣
١٦٤-١٣٧	الإقناع بنبذ صفات مجتمعية في شعر ابن عبد ربه الأندلسي (ت: ٣٢٨هـ) الباحثة: إسراء جمال خليل أ.م.د. غيداء أحمد سعدون جامعة الموصل / كلية التربية للبنات / قسم اللغة العربية	٦٩٦
٢٠٦-١٦٥	آليات الحجاج في مناظرة القاضي الباجي الأندلسي مع الراهب الفرنسي "هوف" أ.م.د. بشار نديم أحمد الباججي الجامعة التقنية الشمالية - الكلية التقنية الهندسية - الموصل	٦٩٢

٢٤٠-٢٠٧	البنية الحوارية ودواعيها الأسلوبية في النص القرآني م. د. علي محمد عاصي جامعة ذي قار / كلية التربية الأساسية	٧٣٤
٢٦٤-٢٤١	التطور الآني والتاريخي في العربية مقارنة لسانية م. د. جاسم خيري حيدر مديرية تربية ميسان	٧١٧
٣٠٠-٢٦٥	تقارب الألفاظ ودلالاتها في التعبير القرآني م. م. سري مؤيد عبد الوهاب المديرية العامة لتربية صلاح الدين / قسم تربية سامراء	٦١٤
٣٢٨-٣٠١	الخطاب بين الأصوليين والتواصلين أ. م. د. أحمد إبراهيم خضر اللهبي جامعة الموصل / كلية الآداب / قسم اللغة العربية	٧٢٧
٣٦٦-٣٢٩	رِسَالَةٌ فِي تَصْرِيفِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ لِعَبْدِ الْمُعْطِيِّ الْمَالِكِيِّ الْوَفَائِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الْمَتَوَفَّى بَعْدَ سَنَةِ (١٠٧٩) مِنَ الْهَجْرَةِ - تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ - أ. م. د. معن يحيى محمد العبادي م. د. شيبان أديب رمضان الشيباني قسم اللغة العربية / كلية الآداب / جامعة الموصل	٦٩١
٣٩٤-٣٦٧	سمات نبي الرحمة - ﷺ - في السور المكية دراسة في بلاغة البنية والأسلوب أ. م. د. عدنان عبد السلام أسعد أ. م. د. مازن موفق صديق الخيرو قسم اللغة العربية - كلية التربية للبنات - جامعة الموصل	٨٢٩
٤١٢-٣٩٥	سيمائية الخلاص في قصيدة هناك رحلات للشاعر سركون بولص م. د. ريم محمد طيب أ. م. د. محمود خليف خضير جامعة الموصل / كلية الآداب الجامعة التقنية الشلمية	٧٩٣

٤٨٤-٤١٣	شَعْرُ ابْنِ هِشَامِ الْقُرْطُبِيِّ (٥٥٤هـ - ٦٢٣هـ) أ.م.د. صفاء عبد الله برهان جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية - قسم اللغة العربية	٨٢٦
٥٣٢-٤٨٥	غاية السائل الشغوف عما بُني من الأفعال للمفعول أ.م.د. أسامة محمد سويلم شيماء حمدان هزيم قسم اللغة العربية / كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الأنبار	٦٠١
٥٩٦-٥٣٣	كتاب الإمالات ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني (٣٨١ للهجرة) ، بين قراءة تاج القراء الكرمانى (بعد ٥٣٥هـ) ونشرة الدكتور محمد غياث الجنباز أ.م.د. حسين خلف صالح حلو جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الإنسانية	٨٠٣
٦٤٨-٥٩٧	ما لم ينشر من شعر السَّبْط ابن التعاويذي (ت ٥٨٧هـ) المستدرك على نشرة مرجليوث (ت ١٩٤٠م) تحقيق: يوسف محمد نجيب يوسف السنَّاري معهد المخطوطات العربية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) جامعة الدول العربية	٨٢١
٦٧٦-٦٤٩	نظرية المعنى بين عبد القهر الجرجاني "و" جون سيرل "مقاربة تداولية أ.م.د. هيثم محمد مصطفى قسم الفلسفة / كلية الآداب / جامعة الموصل	٧٢١
محور الشريعة		
٧٣٠-٦٧٩	الآراء الكلامية لضرار بن عمرو الغطفاني (ت ١٩٠هـ) قراءة فكرية نقدية أ.م.د. محمد طارق حمودي أ.م.د. خالد عامر عبيد أ.د. إبراهيم رجب عبد الله جامعة الأنبار كلية العلوم الإسلامية تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء	٦٣٤

 ٧٦٦-٧٣١	تهذيب رسالة العكبري (٤٢٨هـ) في أصول الفقه أ.م.د. وليد سرحان فاضل جمهورية العراق - ديوان الوقف السني - كلية الإمام الأعظم ر.م.م. الجامعة - قسم الفقه وأصوله سامراء	٧٥٩
٨٠٢-٧٦٧	رسالة في رد شهادة من خرج لقدم الأمير العالم محمد بن حمزة الأيديني الكوزل حصاري المتوفى سنة ١١٢٢هـ دراسة وتحقيق أ.م.د. صبيحة علاوي خلف الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات	٥٨٨
٨٣٦-٨٠٣	رسالة للمولى ابن كمال باشا في بيان (عدم نسبة الشر إلى الله تعالى) لأحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ) - دراسة وتحقيق - م.د. فراس فاضل فرحان المحمدي م.د. فرات سمير فرج الدوسري المديرية العامة لتربية محافظة الأنبار	٥٩٧
٨٧٦-٨٣٧	الزكاة والوقف ودورهما في تنمية الخدمات المالية الإسلامية أ.م.د. أسعد كمال محمد مدرس الفقه المقارن - تركيا - جامعة ماردين أرتوقلو	٧٠١
٩١٠-٨٧٧	السياحة من منظور الاقتصاد الإسلامي م.د. إحسان علي عمران العامري ديوان الوقف السني / دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية مدرس الفقه وأصوله في ثانوية الشيخ معروف الكرخي الإسلامية	٥٨٩
٩٤٠-٩١١	لفظة كَتَبَ ودلالاتها التفسيرية م.د. عبدالله أحمد إبراهيم ديوان الوقف السني / دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية ISSN : 1813-6798 مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء	٦٨٤

محور التاريخ والجغرافيا

٩٧٢-٩٤٣	أ.م.د. غازي حميد موسى الدوري العراق / وزارة التربية	٧٠٧
١٠٠٨-٩٧٣	أ.م.د. خليل خلف الجبوري جامعة تكريت - كلية الآداب - قسم التاريخ	٦٣٧
١٠٢٦-١٠٠٩	تنويع مصادر صناعة الخبز ودورها في تعزيز الامن الغذائي العراقي (دراسة في الجغرافية السياسية) أ.م.د. فراس عبد الجبار الربيعي جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم الجغرافية	٥٣٥
١٠٥٠-١٠٢٧	سياسة الابداء والتهجير البلغارية المنظمة للأقليات العثمانية (١٨٧٧ - ١٩٥١ م) م.م. رياض خليل حسين جامعة سامراء - كلية التربية - قسم التاريخ	٨٢٧
١٠٨٠-١٠٥١	العلماء العرب والمسلمين وجهودهم في تطور علم الحساب والرقم صفر أ.م.د. مها أسعد عبد الحميد طه	٥٤٠
١١١٤-١٠٨١	مخاطر زحف الكثبان الرملية جنوب محافظة واسط وسبل الحد منها م.د. نادية حاتم طعمه العتاي جامعة واسط / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم الجغرافية	٦٧٦
١١٣٦-١١١٥	واقع المرأة العراقية في المناطق المنكوبة واليات النهوض بها م.د. بشار فتحي جاسم العكيدي قسم الدراسات السياسية والاستراتيجية / مركز الدراسات الإقليمية / جامعة الموصل	٧٣٩
١١٧٠-١١٣٧	الوزير حامد بن العباس من خلال كتاب نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة للتونخي المتوفى (٣٨٤ هـ / ٩٩٤ م) م. مالك مهدي حاييف جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الإنسانية	٥٨٦

محور العلوم التربوية

١١٩٨-١١٧٣	أثر استراتيجية التناقض المعرفي في تنمية التفكير الناقد لدى طلاب الصف الخامس الأدبي في مادة التاريخ	٧٦٨
	م.م. سلوان محمد حسين مدرس في مدرسة اعدادية الشموخ للبنين التابعة لتربية الانبار	
١٢٢٦-١١٩٩	أثر استراتيجية الدفاع عن وجهات النظر في الأداء التعبيري عند طلاب الصف الرابع الأدبي	٦٨٢
	م. وسناء محمد فرج جامعة كركوك/ كلية التربية للعلوم الإنسانية	
١٢٦٤-١٢٢٧	اثر استعمال استراتيجية التعليم المتميز في تحصيل طلاب الصف الثاني المتوسط في مادة التاريخ وتنمية تفكيرهم الاستدلالي	٥١٨
	أ.م.د. سحر سعيد صالح وزارة التربية - الكلية التربوية المفتوحة	
١٣٠٠-١٢٦٥	أثر أنموذج كارين في تحصيل مادة الفلسفة وعلم النفس عند طالبات الصف الخامس الأدبي وتفكيرهن المنظومي	٦٥٥
	د. خميس ضاري خلف كلية التربية للعلوم الإنسانية - قسم العلوم التربوية والنفسية	
١٣٥٠-١٣٠١	الضغوط الاجتماعية والعملية وتأثيرها في اداء العاملين في المؤسسة الصناعية دراسة ميدانية في شركتي توزيع الكهرباء الشمالية والسمنت الشمالية في مدينة الموصل	٤٥٩
	أ.م.د. جمعة جاسم خلف جامعة الموصل / كلية الآداب / تدريسي في قسم الاعلام	
١٣٧٦-١٣٥١	الضوابط القانونية لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء - دراسة في ضوء التشريع الجزائري -	٧٧٨
	أ.م.د. راضية عيمور جامعة عمار ثليجي بالأغواط أ.م.د. بشيري عبد الرحمن جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر	

٧٧٧	عادات تعرض جمهور صلاح الدين لمواقع التواصل الاجتماعي وانعكاسه على القيم الاجتماعية -دراسة ميدانية لعينة من جمهور محافظة صلاح الدين - م.م خميس محمد كرحوت الخزرجي جامعة تكريت / كلية الآداب / قسم الاعلام	١٣٧٧-١٤٠٨
٧٤٤	الكسثيميا وعلاقتها بالإهمال العاطفي لدى عينة من طلبة الجامعة المتزوجين م . ابتسام إبراهيم شحل الجامعة المستنصرية / كلية الآداب	١٤٠٩-١٤٤٢
٧١٥	نظرة لتاريخ التربية السفسطائية وتحويلهم للصراع من العنف إلى الكلمة في اليونان م. د. رشيد أحمد السامرائي قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة سامراء - العراق	١٤٤٣-١٤٧٠

محور اللغات الأجنبية

Code No.	Content	Page
672	Caricature as an effective means of depicting the economic crisis in newspaper discourse Lecturer Dr. Marwah Kareem Ali Department of Translation, College of Arts, Tikrit University	1473-1490
761	Corruption, Injustice, and Moral Accountability in Friedrich Durrenmatt's <i>The Visit</i> L. Suaad Hussein Ali Assist. L. Zainab Ibrahim Abbas Al-Iraqia University Higher Committee for Iraq College of Arts Education Development in	1491-1512
764	EFL University Students' Command of English Concord: Subject-Verb Concord Asst. Lect. Arwa Luay Abdulkhaleq Department of English- College of Basic Education –Mosul University -Iraq	1513-1536
677	Essay Writing, Vocabulary Size and Language Learning Strategies: A Case Study of Iraqi EFL Students Lect. Muthana Mohammed Badie Lect. Jihad Hasan Azeez Tikrit University University of Samarra College of Education for Women College of Education	1537-1560



670	The Psychological Effects of Bullying On Theodor Finch in Jennifer Niven's <i>All the Bright Places</i> : A Sociological Study Asst. Prof. Dr. Lamia Ahmed Rasheed Israa Ezat Mohammad English Department- College of Education For Women – Tikrit University	1561-1578
776	ЛИНГВИСТИЧЕСКИЙ АНАЛИЗ И СПЕЦИФИКА ПЕРЕВОДА КОРАНА Аль- Мамури Мудхер Насраллах ¹ Кассим Х. Наджим ²	1579-1602

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



جامعة سامراء كلية التربية

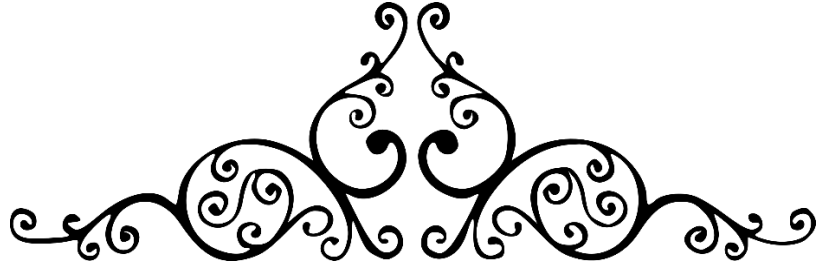


مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



الزكاة والوقف

ودورهما في تنمية الخدمات المالية الإسلامية

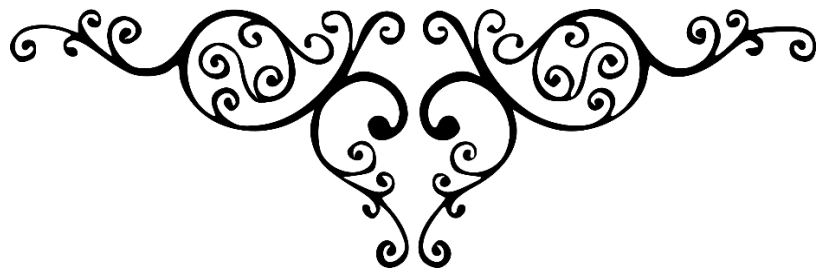
.....

أ. م. د. أسعد كمال محمد

مدرس الفقه المقارن - تركيا - جامعة ماردين أرثوكلو

(٠٠٩٠٥٣٨٩٥٨٤٥٦٩) هاتف

AS966966@YAHOO.COM



الملخص

مجالات الاستثمار لأموال الزكاة والوقف وغيرها في الشريعة الإسلامية كثيرة، ويجب اختيار الأفضل والأنسب بعد دراسة الجدوى الاقتصادية، والظروف المتنوعة والأحوال السائدة، وعلى ضوء الضوابط الشرعية للاستثمار السابقة وأذكر بعض هذه المجالات وأهمها:

١- الاستثمار العقاري، كسواء العقارات، وتأجيرها، وإنشاء الأبنية، وتعمير العقارات القديمة وصيانتها، واستبدال العقارات، وبناء المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية على أراضي الوقف، إما بطريق مباشر، وإما بنظام الاستصناع، أو المشاركة المنتهية بالتملك.

٢- إنشاء المشروعات الانتاجية، سواء كانت مهنية أو حرفية، أو معامل ومصانع.

٣- الاستثمار في المشروعات الخدمية، كالتعليم والمدارس والكليات والمعاهد والجامعات، والمستوصفات، والمستشفيات، والمؤسسات الاجتماعية، كدور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل، ودور اليتامى والمسنين والمرضى.

٤- المساهمة في رؤوس أموال بهدف تحقيق عائد، ولها صيغ كثيرة، مثل المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات، مثل شراء الأسهم، والمساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية.

٥- المساهمة في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية الإسلامية، ولها صيغ كثيرة، منها الودائع الجارية الاستثمارية تحت الطلب، والتوفير الاستثماري، والاستثمار لأجل مطلق (وهو المضاربة المطلقة فقهاً) والاستثمار لأجل مقيد (وهو المضاربة المقيدة فقهاً) والصكوك الاستثمارية الإسلامية

٦- الاستثمار في الأوراق المالية الجائزة شرعاً، كالأسهم العادية لشركات مستقرة، والصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية، وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة، وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية، وسندات صناديق الوقف في البلاد الإسلامية، وسندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.

٧- الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، كدفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب، والودائع الاستثمارية لأجل، والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة، وذات الأجل المحدد المقيدة.

٨- الاستثمار في الأنشطة الزراعية، كتأجير الأرض الزراعية الموقوفة كما سبق في الإجارة، والمشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، والمساقاة في استغلال بعض الأراضي المشجرة، والمغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، وسبق بيانها.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي - الاستثمار - الوقف والزكاة



Zakat and endowment And their role in developing Islamic financial services

Assist. Prof. dr. ASSAD KAMAL MOHAMMAD ALHASHMI

Turkey - Mardin Artoklo University

Abstract

The areas of investment for Zakat and endowment funds and others in Islamic law are many, and the best and most appropriate must be chosen after studying the economic feasibility, the various circumstances and the prevailing conditions, and in light of the legal controls of the previous investment and mention some of these areas, the most important of which are:

Real estate investment, such as buying and renting real estate, constructing buildings, reconstructing and maintaining old real estate, replacing real estate, and building residential, industrial, or commercial buildings on the endowment lands, either by direct way, or by the Istisna'a system, or by the partnership ending with ownership.

Establishing productive projects, whether they are professional or handicraft, or factories and factories.

Keywords: Islamic Economy _ Investing _ Endowment and Zakat

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

مع أن الزكاة في الإسلام فريضة شرعية وهي حق الله في المال تأخذ من الاغنياء وتعطى للفقراء، والوقف فضيلة دينية يحبس فيها المسلم عين معينة لله يصرف ريعها في وجوه الخير، فإن لهما دوراً محورياً في التنمية المالية والاقتصادية والاجتماعية ومن نواحي عديدة؛ حيث تلعب الزكاة دوراً حيوياً في إنعاش الاقتصاد وتحقيق التنمية وذلك نتيجة لثلاثة عوامل أساسية ومترابطة وهي محاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار وتشجيع الإنفاق، بل من أهم الأهداف التي تسعى إليها الزكاة هي منع اكتناز الأموال وبقائها كموارد ساكنة لا تقدم منفعة حقيقية لاقتصاد المجتمع.

وهذا المفهوم يتوافق مع مبادئ الاقتصاد العالمي الحالي والذي يؤكد أن اكتناز الأموال من أهم العوامل التي تعوق التنمية الاقتصادية للدولة لأن هذه الموارد الراكدة لا تدخل في عجلة الاقتصاد وبالتالي تقلل من حجم الموارد المحلية.

ومن ثم فإن ذلك يؤدي إلى مستوى تنموي أقل بكثير مما يمكن أن يتحقق لو أن كل الموارد موظفة ومستخدمة في إنعاش الاقتصاد.

أما فكرة الوقف فإنها تقوم على تنمية قطاع (ثالث) متميز عن كل من القطاع الخاص، والقطاع الحكومي وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة هي بطبيعتها لا تحتل الإدارة الحكومية، كما أنه يفيد إبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص، وذلك لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون، لا في قصد الربح الفردي، ولا ممارسة قوة القانون وسطوته.

فالوقف هو إخراج جزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معاً، وتخصيص ذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة.



من هنا نستطيع أن نقول إن للزكاة والوقف دورهما الكبيرين في تنمية الخدمات الاجتماعية والمالية الإسلامية، وعلى ضوء ذلك قسمت بحثي الى الفصول والمباحث الآتية:

المبحث الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية

المبحث الثاني: مصارف الزكاة وعلاقتها بالمشاريع الاجتماعية

المبحث الثالث: تطوير الاستثمار الوقفي وأثره في تنمية الأموال الإسلامية في أوروبا

ثم الخلاصة والخاتمة

المبحث الأول

الأموال التي تجب فيها الزكاة وعلاقتها بالشمية الاقتصادية

إن الأموال الزكوية في المنظومة الاقتصادية الإسلامية تتصف بالاتساع والشمول حتى ليصل الباحث في هذا الشأن إلى قناعة بأن الزكاة لو طبقت بشكلها المطلوب قادرة على تحجيم مشاكل الفقر والبطالة والنهوض بالمجتمع والوصول به إلى التنمية الاقتصادية المنشودة.

المطلب الأول:

أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة

الأموال الزكوية هي الأموال التي يخرج المكلف منها الزكاة وهي ما تسمى بالمصطلح المعاصر (وعاء الزكاة)، وقد جاء ذكر هذه الأموال في القرآن ولكن دون استقصاء أو تفصيل لمقاديرها وأنصبتها، وهذا ما فعلته السنة النبوية القولية منها والعملية، حيث فصلت أمورًا كثيرة متعلقة بهذه الأموال، ثم جاءت اجتهادات الصحابة والتابعين والفقهاء في كل عصر لتلحق بعض الأصناف من الأموال التي لم تكن موجودة في عصر التنزيل، المسلمين والعلماء يجتهدون في إدخال كل مال نام وصالح للاستثمار في حصيد الزكاة وإن تغير اسمه ورسمه.

الأموال الزكوية تتصف بالاتساع والشمول حتى يصل المسلم إلى قناعة بأن الزكاة قادرة على إنهاء مشاكل الفقر والبطالة وغيرها، والنهوض بالأمة والوصول إلى التنمية الاقتصادية.

لا تجب الزكاة في جميع الأموال التي يملكها المسلم، وإنما تجب في أربعة أنواع من المال فقط حددها الشرع المظهر، وهي: النقود، وعروض التجار، والخارج من الأرض من الحبوب والثمار والمعادن، والسائمة من بهيمة الأنعام.

المطلب الثاني:

الأموال الظاهرة والباطنة

الأموال الظاهرة: هي الأموال التي لا يمكن إخفاؤها عادة، فهي ظاهرة للعيان، مثل الثمار والزروع والمواشي والعقار.

الأموال الباطنة: هي الأموال التي يمكن إخفاؤها عن الناس، مثل ال ذهب والفضة وعروض التجارة وما في حكمها.^١

إن مصطلح الأموال الظاهرة والباطنة لم يوجد في القرآن الكريم أو السنة الشريفة، لكنه وُجد في كتب الفقهاء من كافة المذاهب^١، وقد انبنى على هذا التفريق بين الأموال أحكام تتعلق بولاية بيت مال الزكاة على جمع الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء، وذلك على النحو الآتي:

ففي ما يتعلق بالأموال الظاهرة فقد اتفق العلماء على أن ولايتها إلى بيت مال الزكاة، وأنه يجب على ولي الأمر أن يبعث الجباة لجمعها، ومن ثم توزيعها على مصارفها. فلا يترك الأمر لذم الناس وتقديرهم، بل تقدّر الدولة ذلك على الأغنياء، وتجمعها منهم جبراً إلى درجة مقاتلة مانعيها، قال أبو عبيد^٢: "وأما الصدقة التي يُكره الناس عليها، ويُجاهدون على منعها فصدقة الماشية والحراث والنخل"^٣.

أما الأموال الباطنة من ذهب وفضة وعروض تجارة فقد اختلف العلماء فيه، وأما الجمهور فقد ذهبوا إلى أن الولاية على الأموال الباطنة هي للمكلف يوزعها بنفسه، ولكن يجوز إعطاؤها لبيت المال. فالحنفية يرون أن إخراج زكاة الأموال الباطنة أمر مفوض إلى أربابها وذلك المعمول به منذ عهد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أما قبل عهده فقد كان للإمام ولاية تحصيل الزكاة من الباطن والظاهر. وقد وافق الصحابة عثمان بن عفان على اجتهاده فانعقد إجماعاً، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، ولكن لا يبطل حقه في الأخذ، فيطالبهم بها إن علم تقاعسهم عن ذلك، والسبب في هذا الإجراء من سيدنا عثمان هو كثرة المال في عهده، ووجود المشقة والضرر بأصحابها عند تتبعها^٤، ذلك بالإضافة إلى ترسيخ مفهوم الثقة بالمؤمنين، ما دامت الزكاة عبادة يسارع المؤمن إلى

تأديتها. وهذا ما جاء في المذهب الشافعي كذلك، فقد جاء في المجموع أنه: "للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه وهذا لا خلاف فيه، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين" ^٥،

ويقول الماوردي ^٦ "ليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعا فيقبلها منهم، ويكون في تفريقها عوننا لهم فنظره [أي الإمام] مختص بزكاة الأموال الظاهرة" ^٧.

. وكذلك كان رأي الحنابلة، أي على جعل زكاة الأموال الباطنة إلى أصحابها ^٨

ذهب الحنابلة والإمام أبو عبيد إلى أن التفريق بين النوعين كان ابتداءً منذ عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنه كان يتولى جمع الأموال الظاهرة ويدع الناس يخرجون زكاة أموالهم الباطنة بأنفسهم واستمر الحال على ذلك في عهد أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - فالأمر مرده إلى السنة وليس الاجتهاد، قال ابن قدامة: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبعث السعاة فيأخذون الصدقة من أربابها، وكذلك الخلفاء بعده، وعلى منعها قاتلهم أبو بكر، ولم يأت عنهم أنهم استكروها أحداً على صدقة الصامت ولا طالبوه بها" ^٩.

المبحث الثاني

مصارف الزكاة وعلاقتها بالمشاريع الاجتماعية

المطلب الأول:

مصارف الزكاة

بالنظر إلى الزكاة باعتبارها وسيلة اقتصادية مهمة تقوم بتصحيح الخلل الطبيعي في توزيع الثروات من خلال إنفاق حصيلة الزكاة على الأنشطة التي تعود بالنفع المباشر على الفئات محدودة الدخل في المجتمع، ومن خلال نماذج وأنظمة اقتصادية عصرية مثل الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي والمساعدات الإنسانية الاجتماعية وغيرها من النظم التي تقوم كفتي الميزان الاجتماعي بين الاغنياء والفقراء.

تعتبر الزكاة وسيلة اقتصادية لتصحيح الخلل الطبيعي في توزيع الثروات، حيث تعمل على تصحيح توزيع الثروة من خلال إنفاق حصيلة الزكاة على الأنشطة التي تعود بالنفع على الفئات محدودة الدخل في المجتمع. الزكاة عند النظر إليها كنموذج اقتصادي معاصر تشمل عددا من المفاهيم والأنظمة مثل الضمان الاجتماعي، التأمين الاجتماعي، والمساعدات الاجتماعية.

قال - تعالى -: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ ١٠.

فقد عيّن الله في هذه الآية المستحقين للزكاة، وأنهم ثمانية أصناف.

المطلب الثاني:

الدور الاجتماعي للزكاة

البعد الاجتماعي للزكاة: تعتبر الزكاة أحد عناصر التنمية الاجتماعية، فهي تقوم على عمليات تغيير اجتماعي تركز على البناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وتقديم الخدمات العامة المناسبة لهم في جوانب التعليم، الصحة، الإسكان، والتدريب المهني وتنمية المجتمعات المحلية، وهذه هي روح الزكاة التي تحول الخير والإحسان إلى مؤسسات تساعد في ترقية المجتمع، وشتان بين مجتمع حول القيم الخيرة إلى مؤسسات، فاستمرت وتوورت، ومجتمع بقيت قيمه رهينة الأشخاص إن غابوا هم غابت تلك القيم واندثرت. هذا بالإضافة إلى مساهمتها في بعث روح التعاون والتكافل الاجتماعي بما تقدمه من يد عون والمساعدة لأفراد المجتمع على اختلافهم: المحتاجين، العجزة، الأيتام واللقطاء، بما توفر من تحقيق الأمان الاجتماعي ويعزز به محاربته للفقر والقضاء عليه، جاعلة بذلك العدالة الاجتماعية تسير نحو شكل مستدام بما يضمن توزيع الثروة نحو كل طبقات المجتمع المحتاجة. وهذه بعض أدوارها:

١. تعمل الزكاة على معالجة ظاهرة البطالة عن طريق الإسهام في التقليل من أسباب حدوثها، كما تؤدي دورا بالغ الأهمية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.
٢. الزكاة أداة تساعد على رفع مستوى التشغيل عن طريق الإسهام في التقليل من أسباب حدوث البطالة، فالبطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية بالغة الخطورة، يترتب عليها من الناحية الاقتصادية انخفاض وتيرة النشاط الاقتصادي والاقتراب من حالة الركود، وأما من الناحية الاجتماعية فإنها تعمل على توسيع دائرة الفقر وما يصحبه من تفكك اجتماعي.
٣. تمارس الزكاة دورها الإيجابي في رفع مستوى التشغيل من خلال محاربة البطالة بنوعها: الإجبارية والاختيارية، وتتجلى وظيفتها في الحرص على بناء عنصر العمل بتنميته وتحسين إنتاجيته من خلال تمكين

الفقير من اغناء نفسه، حيث يكون له مصدر دخل ثابت. أما العاجز عن العمل فيشتري له عقارا يستغله. كما يواجه نظام الزكاة الذين يتعطلون عن الكسب باختيارهم بحرمانهم من الاستفادة من حصيلتها.

٤. يتضح أثرها من زاوية سهمي الغارمين وابن السبيل، ومن أنواع الغارمين التاجر أو أي منتج استدان لصالح نفسه وعجز عن السداد، ويستدعي عجزه إعلان إفلاسه، ومن ثم يخرج من العملية الإنتاجية، فحصول مثل هذا العنصر الإنتاجي على حصة من الزكاة سيحافظ على استمرار وجوده كمنتج، كما أن حصول ابن السبيل على سهم من حصيلة الزكاة سوف يعيد هذه العناصر الإنتاجية التي انقطعت عن مواقع عملها إلى تلك المواقع ما يترتب عليه زيادة كمية العمل المتاحة.

٥. تؤدي الزكاة دورا بالغ الأهمية في علاج التقلبات الاقتصادية، فالزكاة تمثل تيارا نقديا أو سلعا يتدفق من الفئات الغنية إلى مستحقيها ويمكن أن تعجل الزكاة وتصرف على مستحقيها في فترات الانكماش حيث ينخفض الطلب بهدف إنعاش الطلب الاستهلاكي. وتسهم الزكاة في التخفيف من حدة المديونية، كونها تحرر جزءا مهما من موارد الميزانية العامة للدولة التي كانت تستخدم في نفس مصارف الزكاة.

٦. تساهم الاموال المستثمرة من اموال الزكاة في الرفع من حصيلتها من جهة ومن جهة اخرى توفير مناصب شغل للفئات القادرة على العمل على شكل قروض حسنة وغيرها من الطرق التي يزر بها التمويل الإسلامي.

٧- استحداث مصادر دخل: تعمل الزكاة على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم مما يغطي حاجاتهم الأساسية. وهذا يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع، مما قد يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية.

٩- تقديم الإعانات: تعد كثير من أعمال الخير التي تؤدي إلى تقديم إعانات مباشرة أو غير مباشرة للفقراء كالزكاة والصدقات مثلا بمثابة عملية لإعادة توزيع الدخل أو عملية لإعادة توزيع الثروة بين فئات المجتمع. وهذا بدوره يعمل على تخفيف الفجوة بين الطبقات، وتحويل جزء من الأموال من الفئات الأكثر ادخارا إلى الفئات الأكثر استهلاكًا، وهذا بحد ذاته يدعم النمو الاقتصادي من خلال مضاعفة الاستهلاك.

المبحث الثالث

تطوير الاستثمار الوقفي وأثره في تنمية الأموال الإسلامية في أوروبا

الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي منطلقه التخطيط والعمل بوعي لاستغلال المال من خلال تثمينه والنظر إلى عوائده في المستقبل مراعيًا فيه مقاصد الشريعة وتنميته تنمية مستدامة، فإن هذا ينطبق تمامًا على استثمار الوقف الذي يجمع بين القدرات الفكرية والطاقات البشرية والموارد الطبيعية لزيادة رأس مال الوقف وبالتالي توفير الخدمات لأفراد المجتمع، مراعيًا في ذلك مقاصد الشريعة العامة في ترتيبها للحاجات البشرية الثلاث (الضرورية - الحاجة - التحسينية).

ولقد تناول هذا المبحث أبرز صور الوقف التي لها أثر في تطوير وتقنين المالية الإسلامية في المجتمعات الأوروبية مثل:

- ١ - الصناديق الوقفية.
- ٢ - الوقف على القرض الحسن لتمويل المشروعات.
- ٣ - سندات الاجارة.
- ٤ - تمويل استثمارات الاوقاف بسندات المقارضة.
- ٥ - الاسهم الوقفية.
- ٦ - تمويل استثمارات الاوقاف بعقد الاستصناع.
- ٧ - المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك.

المطلب الأول:

ماهية الاستثمار الوقفي

الْوَقْفُ لُغَةً: الْحَبْسُ،

وَأَصْطِلَاحًا: حَبْسُ الْعَيْنِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمُنْفَعَةِ.

يعد الوقف الإسلامي أحد دعائم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا لتركيبه من أصول مالية ثابتة متمثلة في المباني والأراضي الوقفية، ومنقولة بما يوقفه أفراد الأمة من وسائل ومعدات ونقدية متمثلة في عائد الأوقاف المؤجرة. ومن هنا، كان اهتمام الفقهاء بطرق تنميته، ومنها الاستثمار والتمويل.

يقصد باستثمار الوقف: ما يبذل من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة، ولهذا يجب الوقوف على أنواع الاستثمار الوقفي وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، وعناصر استثماره في الاقتصاد المعاصر، ومعايير سلامة الاستثمار الوقفي.

تعريف الاستثمار الوقفي:

الاستثمار في أصل اللغة، مصدر مشتق من ثَمَرَ، يَثْمُرُ فهو ثامر. واستثمر: طلب الثمرة، لأن السين والتاء إذا زيدتا في أول الفعل أفادت الطلب^{١١}، فالاستثمار إذا: هو طلب الثمرة، أي الحصول على ما يرجوه المستثمر مستقبلا.

أما في الاقتصاد الإسلامي فلم يُعرّف الفقهاء الاستثمار بالمعنى التطبيقي المعاصر، وإن كانوا عبروا عن مدلولاته العملية بكلف [الاستثناء]، و[التنمية] في باب المضاربة، وعند حديثهم عن السفية قالوا: هو غير القادر على تثمير أمواله^{١٢}، كما عبروا عنه بمرادفات، نحو: الانتفاع والاستغلال. وأما في الاقتصاد الإسلامي المعاصر فقد عُرّف بأنه [مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة، ومرابحة وشركة وغيرها]^{١٣}.

فالاستثمار في الاقتصاد الإسلامي إذاً منطلقة التخطيط والعمل بوعي لاستغلال المال من خلال تثميته بدراسة جدوى المشروع، والنظر إلى عوائده مستقبلاً وأهميته في رعاية مقاصد الشريعة من المال بتنميته تنمية مستدامة.

ومن ثم يمكن تعريف استثمار الوقف بأنه ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة، حيث أن ذلك الاستثمار الذي يجمع بين القدرات الفكرية والطاقات البشرية والموارد الطبيعية لزيادة رأس مال الوقف وبالتالي توفير الخدمات لأفراد المجتمع مراعيًا في ذلك مقاصد الشريعة العامة في ترتيبها للحاجات البشرية من الضروري، إلى الحاجي، فالتحسيني.

المطلب الثاني:

المالية الإسلامية في أوروبا

من الصور التي يمكن أن يكون لها أثر في تقنين المالية الإسلامية في المجتمعات الأوروبية:

١ - الصناديق الوقفية:

وهي تجربة وقفية حديثة ومشجعة وجادة سبقت إليها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وتبعتها مؤسسات ودول أخرى، وتم إنشاء صناديق وقفية بقيمة دينار كويتي، وديناران، وخمس دنانير، لأهداف عدة منها رعاية المعوقين، والتنمية الصحية، وحفظ القرآن وعلومه، ورعاية المساجد، والتنمية العلمية، ولرعاية الأسرة، وغير ذلك.

٢ - الوقف على القرض الحسن لتمويل المشروعات:

ويقصد به التمويل التكافلي، وهو أن تسعى مؤسسة الأوقاف إلى إشراك أفراد المجتمع كلهم أو البعض منهم في عملية تمويل استثمارات الوقف بأموالهم دون مقابل ربحي، وإنما المعول عليه في هذه الحالة القرض الحسن والنفقات التطوعية فقط. وتعد النفقات التطوعية من أبرز مظاهر التكافل الاجتماعي ومن أهم الأسس التي دعا إليها الإسلام وجسدها عمليا في واقع الناس بدعوته إلى تهذيب النفس والتفكير في حاجة الآخر دون إفراط أو تفريط.

فالتكافل الاجتماعي نظام متكامل، يربط بين الحاجات المادية والرغبات النفسية، وهو أساس لبناء مجتمع يقوم على تربية روح الفرد والاهتمام بشخصيته وعلاقاته الاجتماعية، بعضها ببعض.

والصدقات التطوعية لم تقرر لها الشريعة حدا يحدّها، وإنما هي تخضع لقدرة المتصدق، ولهذا يمكن لمؤسسة الأوقاف أن تنمي روح البذل والإنفاق لدى أفراد الأمة، بعدة صور، منها:

- صكوك الصدقات للوقف: حيث تصدر مؤسسة الأوقاف صكوكا يكون الغرض منها التصديق على جهة الوقف بغية تغطية ما ينقصها من نفقات لتنمية المشاريع الوقفية.
- صندوق التكافل الوقفي: وصورته أن تقوم مؤسسة الأوقاف بإنشاء رصيد تعاوني تكافلي خاص بالأوقاف، بحيث يتمكن الأشخاص الراغبين في المساهمة في التمويل التطوعي أن يقتطع من راتبهم جزءا من المال يحدد قدره ومدة اقتطاعه.
- إصدار بطاقات للجمهور: وصورتها أن تصدر مؤسسة الأوقاف وفي فترات منتظمة ومدرسة شارات أو بطاقات أو طوابع بريدية لبيعها لجمهور المتطوعين لشرائها مقابل قيمة مالية مثل الطوابع المعروفة في مصر باسم [معونة الشتاء]، التي يصدرها الهلال الأحمر المصري.
- التمويل بالقرض الحسن من الجمهور: فالتمويل عن طريق القرض الحسن صيغة تمويلية تمكن مؤسسة الأوقاف من اللجوء لجمهور المتطوعين من الأمة داخل الوطن وخارجه لتقترض منهم مبالغ مالية تكون دينا في ذمة الوقف، على أن يتم إرجاعها في المدة المتفق عليها عند التعاقد.
- الوقف النقدي: وهو الوقف الخيري الذي يكون الموقوف فيه مالا أو نقدا، ومضمونه أن تقوم مؤسسة الأوقاف بتشجيع أفراد المجتمع للمساهمة في تمويل المشاريع الوقفية إما بشراء أسهم من الشركات التي تتعامل بالحلال أو تلك التي يغلب فيها التعامل بالحلال.

٣- سندات الإجارة:

تعرف الإجارة في الاقتصاد الإسلامي المعاصر بأنها عملية تأجير العقارات والمنقولات والمنافع عموما مقابل أجره يتفق عليها عند التعاقد.^{١٠} وقد جاءت الفتاوى الفقهية بالقول بذلك لما فيه من تنمية الملك الوقفي واستمرار منفعته الاجتماعية والاقتصادية. يقول النووي: [لا بأس بكراء الدار سنين عشرة أو أكثر يكره في دور الأحياس وغيرها طول المدة خوفا من ذهاب الناس وادعاء الاستحقاق بالسكنى].^{١١}

والإجارة مشروعة باتفاق الفقهاء، وتحقيق الهدف من الوقف بحبس الأصل وبقاء العين، ثم الحصول على الأجرة والثمرة، لينتفع بها الموقوف عليهم، وتتم إجارة الوقف من الموقوف عليه أو المتولي.^{١٧}

ويشترط أن تكون أجرة الموقوف عادلة، بأن تساوي أجرة المثل، ولا يجوز بالأقل المشتمل على غبن فاحش، ولا يضر الغبن اليسير، فإن أجر بغبن فاحش لزم المستأجر تمام أجرة المثل عند الحنفية، وضمن الناظر النقص عن أجرة المثل عند الحنابلة، وبطلت الأجرة عند الشافعية.^{١٨}

وعرف في التاريخ الإسلامي، وفي الفقه والاجتهاد، الإجارة الطويلة في الأراضي الوقفية، وحذر كثير من العلماء من طول مدة الإجارة في الوقف خشية نسيانه، أو الاستيلاء عليه مع مضي الزمن بوضع اليد، وهو ما حصل فعلاً.^{١٩}

وظهرت أنواع أخرى ومتطور لإجارة الوقف على مر التاريخ ونعرضها تباعاً.

ثانياً: صور مبتكرة لإجارة الوقف:

١- الحكر:

هو عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما بيد شخص لقاء أجر محدد، فهو إجارة طويلة للعقار ونحوه،

واشترط الفقهاء لجواز الحكر للوقف أن يكون العقار أو البناء خراباً وقد بطل الانتفاع به، وألا يوجد للوقف غلة يمكن بها إعادة عمارته به، وأن تكون أجرته تعادل أجرة الوقف، ويكون لناظر الوقف حق تعديل مقدار الأجرة إذا غلت الأجور أو رخصت لتبقى مساوية لأجرة المثل.

وأجاز الفقهاء في الحكر أن تستمر الإجارة حتى تهدم المنشآت التي أقامها المستأجر، وبطلان نفعها، وعندئذ يحق لناظر الوقف تأجير الموقوف من جديد إلى مستأجر آخر ليعيد إليه صلاحيته للانتفاع به.^{٢٠}

٢- المُرَصَد:

وهو في إجارة عقار الوقف، وهو دين يثبت على الوقف لمستأجر عقار مقابل ما ينفقه بإذن المتولي على تعميره وبناءه عند عدم وجود غلة في الوقف، ثم يؤجر منه بأجرة مخفضة ريثما يستوفي ما له من دين على الوقف، ثم تبقى ملكية البناء للوقف، وحق المستأجر بالاستمرار بالتصرف والانتفاع من الوقف، له ولورثته.^{٢١}

٣- الكَدْك:

هو زيادة يضعها المستأجر في عقار الوقف المستأجر زيادة متصلة، أي هو الأشياء الثابتة في الحوانيت الموقوفة، وتتصل بها اتصال قرار ودوام، لعلاقتها الثابتة بالعمل الذي يمارس في هذا العقار، وجرت العادة أن ينشئ مستأجر عقار الوقف هذا الكدك فيه من ماله لنفسه على حسب حاجته بإذن متولي الوقف، وقد يسمى الكدك "سكنى" في الحوانيت والمحلات التجارية.

٤- القميص:

هو حق لمستأجر دار الرحى الموقوفة، يخوله البقاء فيها، لما له فيها من أدوات الطحن وآلاته ولوازمه.^{٢٢}

٥- مشد المسكة:

حق لمستأجر الأرض الموقوفة في البقاء بسبب ما له فيها من حراثة وسماذ، إذ يتضرر إذا أخرج منها.^{٢٣}

٦- حق الإيجارتين:

هو ما ينشأ عن عقد إجارة مديدة بإذن القاضي الشرعي على عقار الوقف المتوهن الذي تعجز غلة الوقف عن إعادته إلى حالته من العمران السابق، ويدفع المستأجر أجرة معجلة تقارب قيمة العقار، وتؤخذ لتعميره، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها لتدفع كل سنة^{٢٤}، ويكون للمستأجر حق البقاء، وذلك كمخرج من عدم جواز بيع الوقف، ولا إجارته مدة طويلة، وللحصول على غلة وأجرة، ومن هنا سميت بالإيجارتين، وتدفع الأجرة المؤجلة للموقوف عليهم، وذلك وسيلة لاستثمار الوقف.

وحق الإيجارين يشبه الحكر والإحكار، لكن يستغل المبلغ المعجل المساوي لقيمة عقار الوقف في الإيجارين، يستغل في ترميم وإصلاح ذلك العقار نفسه.^(٢٥)

٧- القيمة: حق مستأجر البساتين الموقوفة في البقاء فيها كذلك مع دفع أجرة، لما له من أصول المزروعات التي تدوم أكثر من سنة، كعمارة الجدار المحيطة التي أنشأها المستأجر.^(٢٦)

٨- حق القرار: وهو أن يأذن القاضي أو الناظر لمستأجر الوقف بالبناء في الأرض الموقوفة، ويكون ما ينفقه في البناء ديناً على الوقف، يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط، على أن يكون للمستأجر حق القرار (البقاء) على عقار الوقف، ويكون البناء ملكاً للوقف، وتكون الإجارة لمدة متفق عليها، ويحق للمستأجر خلالها التنازل لآخر ببيع حقه عليه، وهو أساس الخلو الذي شاع وانتشر.^(٢٧)

٤ - تمويل استثمارات الأوقاف بسندات المقارضة: هي وسيلة لتوفير التمويل اللازم لإعمار الممتلكات الوقفية، وتعد سندات المقارضة أو المضاربة البديل الشرعي للسندات المعروفة المتداولة في الأسواق المالية المعاصرة، وهي سندات ربوية، إذ تمثل قرضاً طويل الأجل تلجأ إليه الشركات العامة أو الخاصة لتغطية العجز في ميزانيتها أو لزيادة رأسها بالاككتاب العام على أن يأخذ صاحب السند نسبة ثابتة من الربح، وهي في عمومها تشابه الأسهم في بعض الجوانب نحو التداول. وتعرف سندات المقارضة في الاقتصاد الإسلامي المعاصر بأنها: أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض "المضاربة" بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.^(٢٨)

وثبتت مشروعية سندات المقارضة بمشروعية أصلها وهي المضاربة، إذ لم تختلف عن أصلها إلا في تقسيم المال إلى حصص متساوية على شكل أسهم، أما باقي العمل فهو يشبه المضاربة وأحكامها.

وحظيت سندات المقارضة باهتمام واسع لدى الفقهاء وعلماء الاقتصاد، ودرست في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورته الثالثة، ثم خصص لها ندوة مستقلة في الدورة الرابعة لاستكمال دراستها، وأخذ بها البنك الإسلامي للتنمية بجدة.^(٢٩)

٥ - الأسهم الوقفية: في عملية الإنفاق على بعض المشاريع الاستثمارية الوقفية بشرط اجتناب المساهمة في الشركات المحرمة شرعاً إلا أن الفقهاء أجازوا وفي حالة الضرورة التعامل مع الشركات المساهمة التي تلجئها الحاجة إلى المعاملة الربوية مع البنك، إما لقلّة السيولة، أو لانعدام المصارف الإسلامية أو لأنها مضطرة لإيداع أموالها لدى البنك الربوي على اعتبار أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، وكذلك بالنظر إلى هذا العمل يعد سيرا في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة.^{٢٠}

والأسهم الوقفية تتمثل في المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، ويستثمر، وينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم، ويتحدد نصيب صاحب السهم في مشروع وقفي معين دون أن يكون له الحق في سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها.

٦ - تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الاستصناع:

الاستصناع في الاقتصاد الإسلامي عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر.

ويرى الشافعية أن الاستصناع نوع من السلم^{٢١}، وفرق الحنفية بينهما، وجعلوا الاستصناع مستقلاً، وهو معروف من زمن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وطبق عملياً في مختلف العصور.

ولم يطبق الاستصناع على الأوقاف إلا في العصر الحاضر، نظراً لعدم توفر السيولة النقدية عند الأوقاف لتأمين استثمار واستغلال الأراضي الوقفية، ولذلك اتجه المشرفون على الوقف إلى المصارف الإسلامية لتمويل الاستثمارات على الأراضي الوقفية بموجب عقد استصناع بحيث تقدم الأوقاف كافة المواصفات والمقاييس المطلوبة لإقامة المشروع، وتقوم الجهة التمويلية بالعمل الموكل إليها من خلال أجهزة متخصصة تابعة لها، أو بالاستعانة بغيرها من الجهات المتخصصة للقيام بهذا العمل.

وتقوم الأوقاف باستلام العمل بعد التأكد من مطابقته للمواصفات والمقاييس والشروط المطلوبة، بالاستعانة بخبراء ومتخصصين، وتدفع الثمن للجهات الممولة على شكل أقساط محددة القيمة والمواعيد، بناء على

الربيع المتوقع لاستغلال المشروع، وتوزع قسماً من الربيع أثناء ذلك على الموقوف عليهم، وبعد انتهاء الأقساط توزع الربيع كاملاً عليهم.^{٣٢}

٧- المشاركة المتناقضة المنتهية بالتمليك: وذلك بأن تتفق الأوقاف على أن تؤجر أرضها لجهة تمويلية، شخصاً أو مصرفاً إسلامياً، بأجرة سنوية معينة، على أن يقوم الممول بالبناء على هذه الأرض

وتكون قيمة القسط السنوي أقل من قيمة أجرة الأرض السنوية، ويكون عدد السنوات التي سيبقى فيها المستأجر الممول مستغلاً للبناء مساوياً لعدد الأقساط التي ستدفع، وهذا ما يميزها عن الحكر الذي لا يتضمن وعداً ملزماً من المستأجر الممول ببيع البناء الذي بناه إلى الأوقاف، وإنما يبقى له حق القرار الدائم كما سبق، وتم تطبيق ذلك في الأردن وغيره.^{٣٣}

المطلب الثالث:

صور من الاستثمار لا تلائم طبيعة الأموال الوقفية

هنالك صور من الاستثمار لا تلائم طبيعة الأموال الوقفية لما ينجم عنها من مخاطر تهدد الوقف، ولذلك

يجب تجنبها:

١- صيغة المربحة العادية والمربحة للأمر بالشراء، لتعرضها لمخاطر تلف البضاعة، أو هلاكها، أو ضياعها، ومخاطر نكول العميل المشتري للبضاعة عن شرائها ثم صعوبة بيعها بعد ذلك، ومخاطر عدم استلام العميل للبضاعة المشتراة بسبب عيوب خفية، أو لعدم مطابقتها للمواصفات، أو لتغيير الأسعار، أو تطور التكنولوجيا، ومخاطر الوعد غير الملزم بالشراء من قبل المشتري وما يوقع مؤسسة الوقف في مشاكل تسويق البضاعة، ومخاطر عدم سداد العميل للأقساط المستحقة عليه، وضعف الضمانات والكفالات المقدمة منه، ومخاطر الأخطاء التي يحتمل أن تقع عند تنفيذ الإجراءات التنفيذية للمرابحة، ومخاطر الشبهات حولها.^{٣٤}

٢- صيغة بيع السلم، لأنه يكتنفها مخاطر عالية، كعدم التزام العميل بتسليم المسلم فيه، (البضاعة موضوع السلم) في الوقت والمكان المحددين في العقد، ومخاطر نكول العميل عن تنفيذ بعض شروط العقد أو تأويل تفسيرها، ومخاطر التقلبات والتغيرات المفاجئة في الأسعار، ومخاطر تعرض الشيء المسلم فيه للهلاك أو الضياع أو الإلتاف بعد استلامه، وصعوبة بيع الشيء المسلم فيه.^{٣٥}

٣- صيغة المضاربة مع أرباب العمل المشاركين بجهدهم، مع تقديم مؤسسة الوقف المال، لكثرة المخاطر، منها إهمال أو تعدي أو تقصير رب العمل، والمخاطر التسويقية التي قد تحدث وتؤدي إلى خسائر أو هلاك رأس مال المضاربة، ومخاطر تأخر رب العمل عن سداد حقوق الوقف المتمثلة برأس المال والربح، أو الخسارة، وتلاعب رب المال في الحسابات، ومخاطر ضعف الضمانات المقدمة من رب العمل، واحتمال وجود كساد في الأسواق، وعدم توفر العنصر البشري الفني في مؤسسة الوقف لمتابعة الاستثمارات.^{٣٦}



٤- صيغة التجارة، وذلك باستخدام أموال الوقف في عمليات التجارة في السلع والخدمات، مثل شراء البضائع ثم إعادة بيعها، لما يكتنف ذلك من مخاطر، كعدم وجود العنصر البشري الخبير في التجارة.

الخلاصة:

مجالات الاستثمار كثيرة، ويجب اختيار الأفضل والأنسب بعد دراسة الجدوى الاقتصادية، والظروف المتنوعة والأحوال السائدة، وعلى ضوء ضوابط الاستثمار السابقة وأذكر بعض هذه المجالات^{٣٧}، وأهمها:

١- الاستثمار العقاري، ك شراء العقارات، وتأجيرها، وإنشاء الأبنية، وتعمير العقارات القديمة وصيانتها، واستبدال العقارات، وبناء المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية على أراضي الوقف، إما بطريق مباشر، وإما بنظام الاستصناع، أو المشاركة المنتهية بالتمليك.

٢- إنشاء المشروعات الانتاجية، سواء كانت مهنية أو حرفية، أو معامل ومصانع.

٣- الاستثمار في المشروعات الخدمية، كالتعليم والمدارس والكلية والمعاهد والجامعات، والمستوصفات، والمستشفيات، والمؤسسات الاجتماعية، كدور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل، ودور اليتامى والمسنين والمرضى.

٤- المساهمة في رؤوس أموال بهدف تحقيق عائد، ولها صيغ كثيرة، مثل المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات، مثل شراء الأسهم، والمساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية.^{٣٨}

٥- المساهمة في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية الإسلامية، ولها صيغ كثيرة، منها الودائع الجارية الاستثمارية تحت الطلب، والتوفير الاستثماري، والاستثمار لأجل مطلق (وهو المضاربة المطلقة فقهاً) والاستثمار لأجل مقيد (وهو المضاربة المقيدة فقهاً) والصكوك الاستثمارية الإسلامية.^{٣٩}

٦- الاستثمار في الأوراق المالية الجائزة شرعاً، كالأسهم العادية لشركات مستقرة، والصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية، وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة،

وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية، وسندات صناديق الوقف في البلاد الإسلامية، وسندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.

٧- الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، كدفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب، والودائع الاستثمارية لأجل، والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة، وذات الأجل المحدد المقيدة.

٨- الاستثمار في الأنشطة الزراعية، كتأجير الأرض الزراعية الموقوفة كما سبق في الإجارة، والمشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، والمساقاة في استغلال بعض الأراضي المشجرة، والمغارة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، وسبق بيانها.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وبشكره تدوم النعم، والصلاة والسلام على البشير النذير محمد بن عبد الله، وعلى صحابته وأتباعه أجمعين.

في تنمة تلك الدراسة نعرض لأهم نتائجها والتي تتمثل فيما يلي:

الزكاة فريضة من فرائض الدين وركن من أركانه يثاب مؤديها ويعاقب مانعها، ويكفر جاحدها، اتفق على ذلك الفقهاء والعلماء في العصور.

وبالإضافة إلى مكانتها السامية من الناحية الشرعية، فإن للزكاة أثرًا في الجانب

الاقتصادي، والاجتماعي وقد مثلت شكلاً معجزاً من خلال نتائجها على الفرد والمجتمع، فدورها ملموس على أخذها ومعطيها، فهي رافدٌ مالي قوي يعمل على تهيئة الظروف لرفع مستوى النشاط الاقتصادي.

لذلك اهتم فقهاؤنا السابقون بفريضة الزكاة اهتماماً خاصاً لعلاقتها بالفرد والمجتمع،

وإن الأثر الأعظم للزكاة في الجانب الاقتصادي والاجتماعي يتمثل في حل مشكلة الفقر، والقضاء على هذه المشكلة أو التقليل منها إلى أبعد مدى ممكن، فالفقراء هم الصنف الأول الذين ذكرتهم آية الصدقات: "إنما الصدقات للفقراء"، وذلك بإعطائهم من الزكاة ما يوصلهم إلى درجة الكفاية وينقلهم من محتاجين وآخذين للزكاة إلى مستغنين ومعطين، ومما يبين إمكانية تحقيق هذا الأمر

توسيع قاعدة إيجاب الزكاة التي شملت جميع الأصناف سواء ما كان موجوداً في زمن النبي - عليه الصلاة والسلام - أو ما وُجد بعد ذلك، لتشتمل الزكاة على الذهب والفضة والنقود والزروع والأنعام والمعادن وعروض التجارة وأسهم الشركات والبتروول والمستغلات... وتبقى هذه القائمة مهياًة للزيادة في كل عصر، وتتجه الزكاة إلى محاربة الفقر بمحاربة مسبباته من بطالة واكتناز، وسوء توزيع الثروات في المجتمع. فلو جمعت الزكاة بشكل

صحيح ووزعت بحسب الشريعة لكان في إمكانها أن تحدث زيادة في نفقات الاستهلاك والاستثمار مما يجعلها قادرة على استئصال الفقر بإيجاد فرص للعمل، وتغذية النمو الاقتصادي، وبالتالي المساهمة في التنمية الاقتصادية.

ومما لاشك فيه أن استثمار أموال الزكاة يتوافق مع مقاصد الشريعة

وحتى تؤتي الزكاة أكلها، وتؤدي النتائج المؤملة منها لا بد أن ينهض بها جهد جماعي مؤسسي منظم، سواءً أكان جهداً حكومياً أم شعبياً، وقد أثبت البحث والواقع كذلك تفوق العمل الشعبي على العمل الحكومي.

وينبغي التنبيه هنا على أمر في غاية الأهمية، وهو أن كل ما ذكر في هذه الدراسة عن دور الزكاة والوقف في التنمية هو دورها المباشر، غير أن لها دوراً غير مباشر لا يقل أهمية، وذلك هو الأثر الاجتماعي، وتعزيز التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بتخليص الأغنياء والفقراء من الغل والحسد والبخل.

- استثمار أموال الوقف تحقق مصلحتي: حفظ وتنمية ونماء مال الوقف، وتحقيق المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

- تتعدد أشكال الاستثمار الوقفي ومنها الاستثمار الفردي والاستثمار بالمشاركة والاستثمار الوطني والاستثمار العربي أو الإسلامي والاستثمار الأجنبي

- من نماذج الاستثمار الوقفي: الصناديق الوقفية، الوقف على القرض الحسن لتمويل المشروعات، سندات الإجارة، تمويل استثمارات الأوقاف بسندات المقارضة، الأسهم الوقفية، تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الاستصناع، المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

- يوجد: صور مبتكرة لإجارة الوقف مثل الحكر، المرصد، الكدك، القميص، مشد المسكة، حق الإجارين، القيمة، حق القرار.

- يوجد صور من الاستثمار لا تلائم طبيعة الأموال الوقفية لما ينجم عنها من مخاطر تهدد الوقف

- يشترط علماء الاقتصاد الإسلامي عند دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع ما شروطا لسلامة العملية الاستثمارية، ومنها: الحلال، ومراعاة المقاصد الشرعية والتنوع ومراعاة عناصر السلامة الاستثمارية والثقة والأمانة والذكاء والفطنة والحنكة والتجربة والخبرة

- لتمويل استثمار الوقف عدة صور، هي: تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المشاركة. والتمويل والاستثمار الزراعي للوقف. وتمويل استثمارات الأوقاف بالبيع. وتمويل استثمارات الأوقاف بعقد الإجارة. وتمويل استثمارات الأوقاف عن طريق الأسواق المالية. والتمويل التكافلي. ووقف الحقوق المعنوية.

الهوامش

- ١ - الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ١١٣
- ٢ - أبو عبيد: ولد بهارة، وكان عالماً بالقراءات واللغة والغريب وصنف الكثير من المؤلفات، كان ذا فضل ودين وورع وجود. / ابن الجوزي: صفوة الصفوة، ٤ / ١٣٠.
- ٣ - أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ): الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦ م، ص ٥٢٩.
- ٤ - الكاساني: بدائع الصنائع، ٢ / ٣٥.
- ٥ - النووي: المجموع، ٧ / ٢٧٦.
- ٦ - الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، أقصى قضاة عصره، من العلماء الباحثين ومن أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ومنها أدب الدنيا والدين وتفسير النكت والعيون والحاوي. / الزركلي: الأعلام، ٤ / ٣٢٧.
- ٧ - الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ١١٢.
- ٨ - ابن مفلح: الفروع، ٢ / ٧٥٧.
- ٩ - ابن قدامة: المغني، ٢ / ٤٢.
- ١٠ - سورة التوبة: آية ٦٠.
- ١١ - ابن منظور، لسان العرب، ٢ / ٦٨٦.
- ١٢ - استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، علي محي الدين القرة داغي موقع مكتبة مشكاة الإسلامية. ص ٣
- ١٣ - الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠ ص ٢٠، قطب مصطفى سانو
- ١٤ - الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص ١٣٢، نظام الوقف ص ٩٥، ٩٨، وما بعدها، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية ص ٣٠، ٣٩.
- ١٥ - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٥ / ٢٤٤
- ١٦ - النووي، المجموع، ٣ / ٦٥
- ١٧ - الموسوعة الفقهية الميسرة ١ / ٤٠
- ١٨ - الفقه الإسلامي وأدلته ٨ / ٢٣٤.
- ١٩ - انظر نماذج اتفاقيات الإجارة الطويلة في: الاتجاهات المعاصرة في تطور الاستثمار الوقفي ص ١١٦ وما بعدها، استثمار الأوقاف، خليفة ص ٢٠، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص ٩٥، استثمار أموال الوقف، العمار ص ١٠٤، الاستثمار في الوقف، عمر ص ٣٦.
- ٢٠ - حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٢٨
- ٢١ - الوقف ودوره في السعودية ص ١٠٦
- ٢٢ - الفقه الإسلامي وأدلته ٨ / ٢٢٨ حاشية.

- ٢٣ - حاشية ابن عابدين ١٨/٤، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢٨/٨ حاشية، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص ٩٨.
- ٢٤ - حددت المادة ١٨٠ من قانون الملكية العقارية الأردني الأجرة المؤجلة بثلاثة في الألف من قيمة العقار المقدرة رسمياً لجباية الضرائب العقارية (الاتجاهات المعاصرة ص ٧٠).
- ٢٥ - المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، للزرقا دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، ٤٢/٣، المدخل الفقهي العام، للزرقا ١/٥٦٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢٨/٨ حاشية، الاتجاهات المعاصرة ص ٧٠، الوقف ودوره
- ٢٦ - الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢٨/٢ حاشية.
- ٢٧ - الوقف ودوره في التنمية، الهيتي ص ٧١، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص ٩٩.
- وصدر في سورية القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ م والقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٠ م لاستبدال العقارات الوقفية المقرر عليها الإجارة الطويلة كالمرصّد، والحكر، والكدك، والمقاطعة، والإجارتين والقميص ومشد المسكة والكردار والقيمة (الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢٨/٨ هامش).
- ٢٨ - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير دار النفائس، عمان، ط ٦، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٧ م. ص 2860
- ٢٩ - الاتجاهات المعاصرة ص ٨٠.
- ٣٠ - تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، أحمد شوقي دنيا، ص ٤٤
- ٣١ - يمكن استخدام السلم لاستثمار أموال الأوقاف بأن يقدم ناظر الوقف مبلغاً من النقود الموقوفة أو المرصدة لديه لشراء انتاج معين كالقمح مثلاً بمواصفات محددة، وسعر رخيص عادة، وعند استلامه بعد شهور مثلاً يبيعه بسعر أعلى، ويكون الربح دخلاً للأوقاف والموقوف عليهم، انظر: استثمار أموال الوقف، العمار ص ١٠٨.
- ٣٢ - المذهب ٣/١٦٣، الاتجاهات المعاصرة ص ٩٢، ٩٦، الاستثمار في الوقف، عمر ص ٣١، استثمار أموال الوقف، العمار ص ١١٠، الوقف، الهيتي ص ٨٤، الوقف الإسلامي، القحف ص ٢٥٤.
- ٣٣ - الاتجاهات المعاصرة ص ٩٨، ٢٤٤، أوقاف، العدد ٦، بحث الدكتور شحاته ص ٨٩، الاستثمار في الوقف، عمر ص ٣٢، نظام الوقف ص ٥٧.
- ٣٤ - أوقاف، العدد ٦، بحث د. شحاته ص ٩١.
- ٣٥ - أوقاف، العدد ٦، ص ٩٢.
- ٣٦ - أوقاف، العدد ٦، بحث الدكتور شحاته ص ٩٢.
- ٣٧ - مجلة أوقاف، العدد ٦ بحث الدكتور حسين شحاته ص ٨٧،
- ٣٨ - انظر: الاستثمار في الوقف، عبد الحليم عمر ص ٧
- ٣٩ - أوقاف، العدد ٦ بحث الدكتور حسين شحاته ص ٩٠.

المراجع

١. القرآن الكريم
٢. بحوث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، د. محمد سليمان الأشقر، بيروت، دار النفائس، ط ١، 1418-1998
٣. أبعاد الاندماج الاقتصادي العربي، عبد الحميد براهيم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، مكتبة فلسطين، ط ٥
٤. اتجاهات حديثة في التنمية، د. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، الإسكندرية، الدار الجامعية، تاريخ النشر 2003
٥. أحكام القرآن، ابن العربي، دار الكتب العلمية، سنة النشر 1424-2003، ط 3
٦. إحياء علوم الدين، لبنان، بيروت، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، المجلد الاول، سنة النشر 2012
٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، 1399-1979، ط 1
٨. الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، المؤلف: قطب مصطفى سانو، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2000، جامعة ميتشيغان، ط 1
٩. استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة د. علي محيي الدين القرة داغي، جامعة قطر
١٠. استراتيجية التنمية في الدول الساعية للتقدم، د. عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1987
١١. الإسلام والتنمية الاقتصادية، شوقي أحمد دنيا، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1، 1979

١٢. الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 7، 1986
١٣. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، السالوس، د. أحمد علي، مؤسسة الريان، بيروت، -1418
1998
١٤. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1410-1990
١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، مطبعة السنه المحمدية، 1375-1956، ط 1
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العملية، ط 2، 1406-1986
١٧. البطالة مشكلة تحلها الزكاة، سيف النصر أحمد - مجلة الاقتصاد الإسلامي
١٨. بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1415-1995
١٩. البناية شرح الهداية. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد ابن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420-2000
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 2، 1984 م
٢١. تجربة بنك الفقراء، سعيد، د. مجدي علي، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط 2، 2007-1428
٢٢. التخلف والتنمية، د. عمرو محيي الدين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 1975
٢٣. التطبيق المعاصر للزكاة، شحاتة، شوقي إسماعيل، دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة، 1977، ط 1
٢٤. تمام المنة، الألباني، دار الراية، ط 5



٢٥. تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، الطيب داوودي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008،

ط 1

٢٦. التنمية الاقتصادية، ميشيل تودارو: تعريب ومراجعة: د. محمود حسن حسني و د. محمود حامد محمود، دار

المريخ للنشر، السعودية، ط 1، 2006

٢٧. التنمية الاقتصادية، د. عادل مختار الهواري، دار المعرفة الجامعية، ط 1، 1998

٢٨. التنمية الاقتصادية، د. علي لطفي، مكتبة جامعة عين شمس، القاهرة، 1978

٢٩. التنمية في الإسلام، د. إبراهيم العسل، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط 1، 1996

٣٠. التنمية والتخطيط الاقتصادي، د. فليح حسن خلف، عالم الكتب الحديث للنشر، ط 1، 2006

٣١. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، -1997

1418، ط 1

٣٢. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

2017

٣٣. جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك امام دار التنزيل للشيخ صالح عبد السميع

الآبي الأزهرى، المكتبة الثقافية، بيروت

٣٤. جواهر الإكليل على متن خليل، صالح عبد السميع الآبي، المكتبة العلمية، بيروت

٣٥. حاشية الخرشي، الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997

٣٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان

٣٧. حاشية الطحاوي على الرد المختار، الطحاوي، طبعة مصر، 1282

٣٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، دار الثقافة والتراث، دمشق-سوريا، ط ١، 1421-2000
٣٩. الحاوي للماوردی. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1415-1994
٤٠. حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، دار الكندي للنشر والتوزيع، 2017، ط 1
٤١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحُصَني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، دار الكتب العلمية، 1423-2002، ط 1
٤٢. دراسات في التنمية والتخطيط، د. حسن عيد الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2000
٤٣. دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الرحمن يسري، الدار الجامعية، 2001
٤٤. درر الحکام شرح مجلة الأحكام، حيدر علي: تحقيق وتعريب فهمي الحسيني، دار الجبل، ط 1، 1411-1991
٤٥. رأب الصدع، أحمد بن عيسى بن زيد بن الحسين بن علي ابن أبي طالب: تحقيق علي بن إسماعيل الصنعاني، دار النفائس، 1990
٤٦. روضة الطالبين، ٨ مج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتبة التوفيقية، 1882
٤٧. الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، د. نعمت عبد اللطيف مشهور
٤٨. زكاة المعادن والركاز والبترو، المعهد العالي لعلوم الزكاة، جمهورية السودان، د. ابراهيم عبد الصادق محمود، وآخرون. 2009
٤٩. الزكاة، محمد إسماعيل إبراهيم: القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٨

٥٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني
٥١. سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، دار العاصمة، الرياض، 1422-2001، ط 1
٥٢. السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخسروجدي البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان
٥٣. السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، الزرقا، د. محمد أنس، الرياض، 1997
٥٤. شرح صحيح مسلم، ٩ مج، النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، مؤسسة الرسالة
٥٥. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط 1، 1414-1993
٥٦. صحيح البخاري (ط. دار ابن كثير) - المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 1، 1423-2002
٥٧. صحيح وضعيف الجامع الصغير، الألباني، المكتب الاسلامي، ط 3، 1408-1988
٥٨. العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، عبد الحميد براهيم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، سبتمبر 1997
٥٩. العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)، أبو القاسم عبد الكريم ابن محمود بن عبد الكريم الرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 1، 1417-1997
٦٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، 1379
٦١. فقه الزكاة - المؤلف: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة ناشرون
٦٢. فقه الزكاة، العثيمين، محمد بن صالح، دار الثريا للنشر، ط 1، 1429-2008، السعودية

٦٣. قيود استخدام أموال الزكاة في تمويل البنية الأساسية الاقتصادية، شحاتة، شوقي إسماعيل، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية

٦٤. الكامل في التاريخ، ١٣ مج، ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الواحد الشيباني (ت ٦٣٠ هـ)، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1357-1938

٦٥. كتاب الأموال، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، دار الهدى النبوي، -2007
1428

٦٦. كشف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، 1403-1983

٦٧. كشف القناع. كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، 1403-1983

٦٨. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت

٦٩. لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، القرضاوي، مكتبة وهبة، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2010

٧٠. المبسوط، السرخسي، شمس الدين، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1409-1989

٧١. المجموع شرح المذهب، النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، مكتبة الارشاد، 1980

٧٢. المحلى، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان

٧٣. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، 1986

٧٤. مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، د. إبراهيم محمد البطاينة، دار الامل للنشر والتوزيع، اربد-الاردن، ط 1، 2005

٧٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، دار الجبل، بيروت، 1334
٧٦. مشكاة المصابيح، الألباني، المكتب الاسلامي، 1399-1997، ط2
٧٧. المصباح المنير. أحمد بن محمد بن علي المقرئ، دار المعارف، القاهرة، ط2
٧٨. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، 1351-1932، ط1
٧٩. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، 1427-2007، ط6
٨٠. معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، دار الجبل، بيروت
٨١. مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، دار القلم-الدار الشامية، دمشق-بيروت، 1430-2009، ط4
٨٢. المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار القلم - الدار الشامية، دمشق بيروت، 1412، ط1
٨٣. منار السبيل، إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، دار الفارياي للمطبوعات العربية
٨٤. المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر لمنير قحف
٨٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الخطاب، دار الفكر، ط3، 1412-1992
٨٦. موسوعة الأحكام والفتاوى، عبد العزيز عبد الله ابن باز، دار الغد الجديد، الرياض
٨٧. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط2، 1404-1983
٨٨. النظام العالمي للزكاة، ط(١)، محمد صالح هود، الرياض، دار كنوز اشبيليا، 2009



٨٩. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (الشافعي الصغير)، دار الفكر، بيروت، 1404-1984

٩٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، 1399-1979

٩١. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار (ت: حلاق)، المؤلف: محمد علي الشوكاني المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، 1427، ط 1

764	EFL University Students' Command of English Concord: Subject-Verb Concord Asst. Lect. Arwa Luay Abdulkhaleq	1513-1536
677	Essay Writing, Vocabulary Size and Language Learning Strategies: A Case Study of Iraqi EFL Students Lect. Muthana Mohammed Badie Lect. Jihad Hasan Azeez	1537-1560
670	The Psychological Effects of Bullying On Theodor Finch in Jennifer Niven's <i>All the Bright Places</i> : A Sociological Study Asst. Prof. Dr. Lamia Ahmed Rasheed Israa Ezat Mohammad	1561-1578
776	ЛИНГВИСТИЧЕСКИЙ АНАЛИЗ И СПЕЦИФИКА ПЕРЕВОДА КОРАНА Аль- Мамури Мудхер Насраллах ¹ Кассим Х. Наджим ²	1579-1602

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

The Educational Sciences Subjects

768	The Effect of the Strategy of Cognitive Contradiction In Development of Critic Thinking Found In Literary Fifth Students In History Curriculum Lect. Assist. Salwan Mohammad Hussien	1173-1198
682	The strategy of defending the views in expressional performance among fourth secondary literary students Lect. Wasnaa Mohamed Faraj	1199-1226
518	The effect of using the differentiated education strategy on second-grade intermediate students 'achievement in history and the development of their inferential thinking Assist. Prof. Dr. Sahar Saaed Saleh	1227-1264
655	The effect of Karen's model on the achievement of philosophy and psychology among fifth-grade literary students and their systems thinking Dr. Khamis Dhari Khalaf	1265-1300
459	"Social and Functional Pressures and their Impact on the Performance of Workers in the Industrial Foundation" A Field Study in Northern Electricity Distribution Company and Northern Cement Company in Mosul City Asst. Prof. Dr. Jum'a Jassim Khalaf	1301-1350
778	Legal Controls of transplants and transplants of Human organs between neighborhoods- – in light of Algerian legislation- Lecturer. professor. DR.RADIA AIMOUR Lecturer. Professor. Dr. bachiri abderahman	1351-1376
777	Salah Al-Din Audience Exposure Habits to Social Media Location and Its Reflection on the Social Values. Assist. Lect.. Khamis Muhammad Karahut Al-Khazraji	1377-1408
744	Alexithymia and its relationship to Emotional Neglect among a sample of married students Ibtisam Ibrahim Shahal	1409-1442
715	A look at the history of Sophistic education and their transformation of the conflict from violence to word in Greece Lect. Dr. Rashid Ahmed ALSamaraay	1443-1470

The English Language Subjects

672	Caricature as an effective means of depicting the economic crisis in newspaper discourse Lecturer Dr. Marwah Kareem Ali	1473-1490
761	Corruption, Injustice, and Moral Accountability in Friedrich Durrenmatt's <i>The Visit</i> L. Suaad Hussein Ali Assist. L. Zainab Ibrahim Abbas	1491-1512

597	risalat lilmulaa abn kamal bashana Fay((eidam nisbat alshari 'iilaa allah taealaa)) li'ahmad bin sulayman bin kamal basha(t 940 h) - dirasat liakun- Assist. Lect. Firas Fadel Farhan Al-Muhammadi Assist. Lect. Forat Sameer Faraj Al-Dossary	803-836
701	Zakat and endowment And their role in developing Islamic financial services Assist. Prof. dr. ASSAD KAMAL MOHAMMAD ALHASHMI	837-876
589	Tourism from the perspective of the Islamic economy Dr. Ihsan Ali Imran AL-AMERI	877-910
684	A word wrote and it is explanatory connotation Lect. Dr Abdullah ahmed Ibrahim	911-940
<i>The History and Geography Subjects</i>		
707	Azaregat Al-Khawarij,their history political view between Al-Taweel Mughrid and their survey (killing with sword) Assist. Prof. Ghazi Hameed Mussa Al Douri	943-972
637	The cultural uses of stones in Andalusia Assist. Prof. Dr. Khalil Khalaf Al-Jubouri	973-1008
535	Diversifying sources of bread industry and its role in enhancing Iraqi food security (Study in political geography) Assist. Prof. Dr. Firas Abdul-Jabbar Al-Rubaie	1009-1026
827	The organized Bulgarian genocide and deportation policy of the Ottoman minorities (1877-1951 AD) Assist. Lect. Riad Khalil Hussein	1027-1050
540	The Arab and Muslims scientists and their efforts in scientific evolution of Math and zero number Assist. Prof. Dr. Maha Asaad Abdulahmed	1051-1080
676	The dangers of encroaching sand dunes in the south of Wasit Governorate and ways to reduce them Dr. Nadia Hatem Tuama	1081-1114
739	The reality of Iraqi women in the affected areas and mechanisms to promote them Lecturer . Dr. Bashar Fathi Jassim Al – Akeidi	1115-1136
586	Hamid bin AL-Abbas minister through the book ;The best talk and cancel newsl humoom ; for Al Tannoukhi died in (384 A-994AD) Inst. Malik Mehdi Hayif	1137-1170

829	Attributes of the Prophet of Mercy - in the Meccan surahs A study in eloquence of structure and style Assist. Lect. Mazin Muwafaq sedeeq Alkhiero Assist. Lect. Adnan Abdel Salam Asad	367-394
793	The semiotics of salvation in the poem There are Travels By the poet Sargon Boulos Assist. Prof. Dr. Mahmoud Khalif Khudair Lect. Dr. Reem Mohamed Tayeb	395-412
826	Ibn Hisham Al-Qurtubi's poetry (554 AH - 623 AH) Dr. Safaa Abdullah Burhan	413-484
601	The goal of the passionate questioner of the verbs constructed for the object Asst. Prof. Dr. Usama Mohammed Swelim Shaimaa Hamdan Hazeem	485-532
803	The Book of Trends, by Abu Bakr Ahmad Ibn Al-Hussein Bin Mahran Al-Asbahani (381 AH), between the recitation of Taj al-Qur'ra al-Kirmani (after 535 AH) and the publication of Dr. Muhammad Ghayath al-Janbaz Assist. Prof. Dr. Hussein Khalaf Saleh	533-596
821	What was not published from the poetry of Assibt Ibn Ettawazy (d.587 AH) Al-Mustadrak on Marjlioth investigation (d.1940 AH) Yousef Mohammed Najib Yousef Assinnary	597-648
721	The theory of meaning between "Abd al-Qaher al-Jarjani" and "John Searle" is a deliberative approach Lect. Dr. Haitham Mohammed Mustafa	649-676
<i>Al Sharia Subjects</i>		
634	The verbal opinions of Damar Bin Amr El-Ghatfany (D.190 AH) Critical intellectual reading Assist. Prof. Dr. Mohammed Tariq Hammoudi Assist. Prof. Dr. Khaled Amer Obaid Prof. Dr. Ibrahim Rajab Abdullah	679-730
759	Tahdheeb Risalah al-Akbari (428 A.H.) In Usul al-Fiqh Assist. Prof. Dr. Walid Sarhan Fadel	731-766
588	A message in response to the testimony of those who came out for the arrival of the Prince The scientist Muhammad bin Hamzah Al-Aydini Al-Kouzel Hisari He died in 1122 AH Study and investigation Assist. Prof. Dr. Sabiha Allawi, Khalaf	767-802

<i>Code No.</i>	<i>Contents</i>	<i>the page</i>
<i>The Arabic Language Subjects</i>		
653	Interpretation of Sibawayh's and Al-Zamakhshari's Poem Assit. Prof. Dr. Mansor Mohamad Saaed	3-58
570	Grammatical Evidence by Prophetic Hadith in the Unfamiliar Hadith Books (chosen samples) Assistant professor Dr. Mohammed Dhiaa Aldeen khalel	59-100
888	The martyrdom of Qur'anic readings according to Ibn Saadan Al-Kufi (D: 231 AH) Lect. Dr. Raad Sarhan Ibrahim Assist.Lect. Abdulrahman Falih Hassan	101-118
693	The semantic requirement in the poem "Qul" for the absence of the poet Mahmoud Darwish Dr.. Mahmoud Khleif Khudair Al-Hayani	119-136
696	The persuasive by renegating community qualities in the Ibn Abid Rabbeh Andalusia poetry Esraa jamaal khaleel Asst.Prof.Dr. Ghaydaa Ahmad Sadoon	137-164
692	The mechanisms of the argumentation in the debate of Andalusian Judge" Beji" with the French monk "Hoff" Assist. Prof. Dr. Bashar Nadem Ahmed	165-206
734	The Dialogue Structure and Its Stylistic Implications in the Qur'an Text Dr. Ali Mohammed Assi	207-240
717	The immediate and historical development in Arabic Linguistics approach Dr.jassim khairy haidar	241-264
614	Convergence of terms and their significance in the Qur'anic expression Assist. Lect.Sura Muayad Abdul Wahab	265-300
727	Discourse between scholars of jurisdiction fundamentals and pragmatists Assist. Prof. Dr. Ahmed Ibrahim	301-328
691	A message in the conjugation of the present tense Abd al-Mu'ti al-Maliki al-Wafaa al-Azhari He died after a year (1079) of Immigration -An editing study- Asst. Prof. Dr. Ma'an Yahya Mohemeed Lect. Dr. Shaiban Adeeb Ramdaan	329-366

said (Allah will exalt in degree those of you who believe, and those who have been granted knowledge. And Allah is Well-Acquainted with what you do).

The papers of this issue came to deal with the various human sciences (Arabic language, Sharia sciences (jurisprudence and its origins, and belief), philosophy, geography, history, and law, in addition to the English and Russian languages. .

Some researches that dealt with the reality of societies emerged, including a study of mechanisms for advancing the status of Iraqi women in the affected areas, and the research (legal controls for transplantation and transplantation of human organs between neighborhoods - a study in light of the Algerian legislation) was present in this issue.

In conclusion, it must be said that the editorial board is determined to keep pace with the development of the journals in a manner befitting its reputation and international standing.

I ask Almighty Allah to protect us and protect researchers from mistakes, and to benefit them.

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

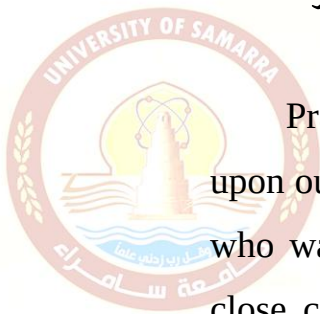
مجلة دراسات إنسانية محكمة متخصصة

Prof. Dr. Ihssan Taha Yassin

Editor

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

In the Name of God, the Most Gracious, the Merciful



Praise be to God, Lord of the worlds, and blessings and peace be upon our Master Muhammad (may Allah bless him and grant him peace), who was sent as a mercy to the worlds, his good and pure family, his close companions, and those who followed them in kindness until the Day of Judgment.

I am pleased at the beginning of the (sixty-fifth) issue, which is the first issue in which I am writing my speech to prove the date of receiving the tasks of the International Journal of (Sura Man Ra'a), complementing the path of the former editors-in-chief, seeking to maintain its position among the refereed scientific journals, by publishing sober scientific research and studies, stressing the sobriety of those studies and research, in terms of quantity and quality, for advancement and progress in strengthening the scientific research path

And from the grace of Allah we have to coincide with the issuance of this issue with the beginning of the month of light, the month of Rabi' al-Awwal of the Hijri year 1442, a month in which the birth commemorates the birth of our master Muhammad (may Allah bless him and grant him peace), the mercy bestowed, the owner of the great creation that our Lord urged us to imitate and take A good example. Allah said (indeed, in the Messenger of Allah (Muhammad ﷺ) you have

a good example to follow, for him who hopes for (the Meeting with) Allah and the Last Day, and remembers Allah much)

From this scientific platform, it must be recalled that Allah Almighty mentioned knowledge and scholars in many areas of His ayas and raised them in degrees of merit, each according to the amount of knowledge he possesses in terms of knowledge, behavior and work. Almighty Allah

To subscribe to the journal



For governmental institutions, universities, and research centers, they should pay a subscription fee of (25,000) Iraqi dinars in Iraq for each number. They should contact the journal's secretariat at the address listed below for the purpose of subscription or exchange.

Contact us

Prof. Dr. Ihssan Taha Yassin
The editor-in-chief of Surra Man Ra'a
Republic of Iraq / Samarra
P.O / 165

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 - 009647700888734 -
009647800081044

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

❖ The researcher gives the researcher a copy of his research after publishing.

❖ Correspondence is handled to (the editor) or the editing manger.

❖ If the research contains Quranic verses, the type of verses is according to the program of Almadina's Qur'an, otherwise the research is not published



مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

Republic of Iraq - Samarra - College of Education - PO Box 165

Editor in Chief: Prof. Dr. Ihssan Taha Yassin

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 -- 009647700888734 -- 009647800081044

Formatting Guidelines



The research submitted must conform to the following requirements that will facilitate preparation of the researcher for publication

- ❖ The research should be printed by using (Word Office Program) on A4 size paper on one side.
- ❖ The number of pages should not exceed (20) pages, including: data, maps and illustrations. If the research exceeds this, the researcher ought to pay (2000) Iraqi dinars for each additional page, provided that the original copies of the figures and maps are presented on paper (Trieste), and by Microsoft Word.
- ❖ After taking experts' notes, a CD is attached to the revised paper.
- ❖ Printing should be in letter (Simplified Arabic) and in size (14) for Arabic ones, and (New Roman) typeface for English ones.
- ❖ Margins are written at the end of the search with the same text of the font and with a size of (12), provided that the source information is mentioned in full when it is first received, to dispense with writing the list of sources.
- ❖ The research is divided into an introduction and the appropriate titles denote it, to dispense with the list of contents.
- ❖ The journal is not obligated to return the research to its owner if it objects to the publication of experts, and an apology is sufficient.
- ❖ Scientific The method of scientific research and documentation is a feature of the journal.
- ❖ The researcher is ought to pay (80,000) eighty thousand Iraqi dinars is paid to the journal for publishing fees inside Iraq.



present the topic, state the scope of the experiments, indicate significant data, and point out major findings and conclusions. The Abstract should not be more than one page in length.

- ❖ The scientific method of scientific research is used to write the margins of the research and its references, and the researcher adopts the method of research in his specialty, and the books used in the research are mentioned as follows according to the type of the subject area: for Arabic ones it be as following: book name, author name, version number, place of publication, publishing point, year of publication, and part (if any), And page. As for the periodicals, they are written as follows: the journal's name, number, publication date, publication point and page. For English ones, it should be according to APA formatting.
- ❖ Publication acceptance is not obligated for the journal to publish scientific research by numbers except for what suits its international reputation.

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



Publishing instructions in the journal of **Surra Man Ra'a**

The scientific journal (Surra man Ra'a) welcomes the contribution of researchers inside and outside the country. It takes them with confident steps towards a bright future in the aspects of life, and here are some of the requirements for publishing:

Technical and Organizational Requirements:

- ❖ The journal is specialized in subject area of Arts and humanities. Editorial staff sends scientific researches to experts in the relevant fields for reviewing, those experts who have proven scientific adequacy in their specific specialty.
- ❖ The journal rejects publishing research that does not meet with the known method of scientific research.
- ❖ The researcher is obliged to take the recommendations and emendations received from his research through what is determined by the evaluation experts.
- ❖ The research must not be submitted to another journal before, and it shouldn't be published before, and the researcher must undertake in writing covenant to do so.
- ❖ The researcher must present the following in the submitted research:
- ❖ On the first page, it should include: (Research title, researcher's name, scientific title, place of work, email, phone number, and keywords in Arabic and English), and in case more than one researcher mentioned their names and addresses to facilitate the process of contacting them.
- ❖ Abstract should be on a separate page in Arabic and English. It should be informative and completely self-explanatory, briefly

Editorial Board :

- Prof. Dr. Shefaa Thiab Obaid \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**
- Prof. Dr. Sajed Mekhlef Hasan \ College of Arts –
University of Samarra \ Iraq**
- Prof. Dr. Omar Muhammad Ali \ College of Arts –
Helwan University \ Egypt**
- Prof. Dr. Muhammad Salih Khalil \ College of Physical
Education and Sports Sciences –
University of Samarra \ Iraq**
- Prof. Dr. Kamal bin Sahrawi \ College of Humanities and
Social Sciences –
University IBN Khaldoun \ Algeria**
- Prof. Dr. Ismail Youssef Ismail \ College of Arts -
Menoufia University \ Egypt**
- Asst. prof. Yaser Mohammad Salih \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**
- Asst. Prof. Dr. Saieed bin Muhammed AL Qurani \ College
of Arabic Language - Umm Al
Qura University \ Kingdom of
Saudi Arabia**
- Asst. Prof. Dr. Sabah Hammod Gaffar \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**
- Asst. Prof. Dr. Laila Khalaf Al Sabban \ College of Arts –
Kuwait University \ Kuwait**
- Asst. Prof. Dr. Jinan Ahmed Abdulaziz \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



Surra Man Ra'a

Scientific Refereed Journal

Issued by
College of Education
University of Samarra

Vol. 16./No. 65. 15th Year. November – December /
2020A.D/ 1442AH

International code:
ISSN 1813 – 6798

Deposit number in Iraqi national library and archives
Baghdad, 2341
year 2019

Editorial Board

Editor in Chief : Prof. Dr. Ihssan Taha Yassin (Quran Sciences dept.)

Editing Manager :

Lecturer Dr. Omar Yousif Hameed (Arabic dept.)

Arabic Language Proofreader :

Lecturer Dr. Raad Sarhan Ibrahim (Arabic dept.)

English Language Proofreader :

Lecturer Dr. Saif Habeeb Hasan (English dept.)

Administrative and Technical Affairs Manager:

Mr. Ali Abdulkhaleq Abdullah (College of Education)

Economy affairs: Mr. Ahmed Mahmoud Ahmed

Printing Layout: Mr. Ali Abdulkhaleq Abdullah

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 - 009647700888734 - 009647800081044

*Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and scientific research
University of Samarra
College of education*



SURRA MAN RA'A

Scientific Refereed Journal

Issued by
college of Education
University of Samarra

*Vol. 16./No. 65. 15th Year.
November - December / 2020 A.D/ 1442 AH*

*Deposit number in Iraqi national library and archives
Baghdad, 2341 - year 2019
ISSN 1813 - 6798*